كالجزية وبموت القاضي في خلال السنة وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود قرية فيها
اراضي الوقف على امام المسجد يصرف اليها غلتها وقت الادراك فاخذ الامام الغلة وقت
الادراك وذهب بها عن تلك القرية لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وهو نظير موت
القاضي واخذ الرزق ويحل للامام اكل ما بقي من السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكم في طلبة العلم
في المدارس وفي فوايد صاحب المحيط المؤذن والامام اذا كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا
فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى **فائدة**
في الحاوي القدسي وغيره ولا شيء لاهل الذمة في بيت مال المسلمين الا ان يكون ذميا يهلك
لضعف ضعيف فيعطيه الامام منه قدر ما يسد جوعته انتهى هذا **باب** في بيان احكام
المرتد لما فرغ من بيان احكام الكفر الاصلي شرع في بيان احكام الطاري والمرتد في اللغة
هو الراجع مطلقا وفي الشرع هو الراجع عن دين الاسلام وركنها اي الردة اجرا كلمة
الكفر على اللسان بعد الايمان وهو التصديق بجميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله
تبارك وتعالى مما علم مجيئه ضرورة وهل هو فقط او هو مع الاقرار قولان والاكثر الحنفية
على الثاني والمحققون على الاول والاقرار شرط لاجرا الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق على
انه يعتقد متى طولب به اتى به فان طولب به فلم يقر فهو كفر عناد والكفر لغة الستر وشرعا
تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم في شيء مما ثبت عنه ادعاه ضرورة وفي المسايرة ولاعتبار
التعظيم المنافي للاستخفاف كفر الحنفية بالفاظ كثيرة وافعال تصدر من المنتهكين
لدلالتها على الاستخفاف بالدين كالصلاة بلا وضو عمدا بل بالمواظبة على ترك سنة استخفافا
بها بسبب انه انما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم زيادة او استقباحها كمن استقبح من آخر
جعل بعض العمامة تحت حلقه واحفاء شاربه وفي فتح القدير ومن هزل بلفظ كفر ارتد
وان لم يعتقد الاستخفاف فهو ككفر العناد والالفاظ التي يكفر بها تعرف في الفتاوي انتهى
وقد اعرضنا عن ذكرها هنا لانها افردت بالتاليف واكثر من ايرادها اصحاب الفتاوي
مع انه لا يفتى بشيء منها بالكفر الا فيما اتفق المشايخ عليه لاتفاق كلمتهم في الفتاوي وغيرها
انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة
قال شيخنا وهو الذي تحرر من كلامهم ثم قال فعلى هذا فاكثر الفاظ التكفير المذكورة لا يفتى
بالتكفير بها وقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها وشرايط صحتها اي الردة العقل فلا
تصح ردة المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل واما من جنونه متقطع فان ارتد حال الجنون لم
يصح وان ارتد حال افاقته صحت وكذا لا تصح ردة السكران الذاهب العقل والبلوغ ليس
بشرط لصحتها عندهما خلافا لابي يوسف وكذا الذكورة ليست بشرط والطوع ولا تصح
ردة المكره عليها الكل من البحر نقلا عن البدايع من ارتد عرض عليه الامام او القاضي الاسلام
استحبابا

ابي عن عليه

استحبابا وهو مروي عن عمر رضي الله عنه ان رجا العود الى الاسلام ثابت لاحتمال ان الردة
باعتراض شبهة وما ذكرناه من استحباب عرض الاسلام عليه هو ظاهر المذهب لان الدعوة قد
بلغته وعرض الاسلام هو الدعوة اليه ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة وفي الخانية يعرض
عليه الاسلام في كل يوم من ايام التاجيل وتكشف شبهته بيان لفايدة العرض فان كان له شبهة
ابداها كشفت عنه لانه عساه اعترضت له شبهة فتزاح عنه ويحبس ثلاثة ايام ان استمهل
قيد به لانه اذا لم يستمهل لا يمهل في ظاهر الرواية بل يقتل من ساعته كما في الجامع الصغير الا اذا
كان الامام يرجو اسلامه فيلزم في عبارته واما المخالف لظاهر الرواية كما علمت واما الاطلاق في
محل التقييد كما لا يخفى واذا استمهل فظاهر ما في المبسوط كما في البحر الوجوب فانه قال اذا طلب
التاجيل كان على الامام ان يمهله وعن الامام الاستحباب مطلقا وافاد باطلاقه انه يفعل به ذلك
اذا ارتد ثانيا الا انه اذا تاب ضربه الامام وخلى سبيله وان ارتد ثالثا ثم تاب ضربه الامام ضربا
وجيعا وحبسه حتى تظهر عليه التوبة ويرى انه مسلم مخلص ثم خلى سبيله فان عاد فعل به هكذا
كذا في التاتارخانية انتهى فان اسلم فهو المقصود والا بان اصر على الكفر قتل لقوله عليه الصلاة والسلام
من بدل دينه فاقتلوه رواه احمد والبخاري وغيرهما واسلامه ان يتبرا عن الاديان كلها غير دين
الاسلام او يتبرا عما انتقل اليه من الكفر والتبري عن ذلك يكون بعد الاتيان بالشهادتين
كما في العناية وفي فتح القدير والبحر معزيا الى شرح الطحاوي سئل ابو يوسف كيف يسلم
فقال يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقر بما جاء به من عند الله ويتبرا من
الدين الذي انتحله وان شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقال لم ادخل في هذا الدين
قط واني بريء منه اي من الدين الذي ارتد اليه فهي توبة وقوله قط يريد به معنى الابد الا ان قط
ظرف للماضي لا لما يستقبل وتمامه في فتح القدير وكره قتله قبل العرض اي قبل عرض الاسلام
عليه لان اسلامه مرجو قال في الهداية ومعنى الكراهة هنا ترك المستحب فهي كراهة تنزيه كما
في فتح القدير اطلقه فشمل الامام وغيره لكنه ان قتله غيره او قطع عضوا منه بغير اذن الامام
ادبه كما في شرح الطحاوي ذكره في البحر بلا ضمان على القاتل لان الكفر مبيح للقتل والعرض
بعد بلوغ الدعوة غير واجب ولان القتل مستحق عليه بكفره والكفر مبيح الدم فصار كمن
قتل حربيا بغير امان فلا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف
ولو كان ذلك رواية ضعيفة صرح بهذا في كثير من كتب الفتاوي وغيرها وقدمناه وكل
مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا الكافر بسب النبي صلى الله عليه وسلم والكافر بسب الشيخين
او بسب احدهما والكافر بسبب اعتقاد السحر ولو كان المعتقد للسحر امراة والكافر بسبب
الزندقة اذا اخذ قبل توبته قال في فتح القدير كل من ابغض رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلبه
كان مرتدا والساب بطريق الاولى ثم يقتل حدا عندنا ولا تقبل توبته في اسقاط القتل قالوا

٢٦٩

كما في البحر نقلا عن البدايع فان الكفر والاطلاق على ما تقدم
او يتقيد اذا كان الامام يرجو اسلامه
كما في البحر نقلا عن البدايع كما انا
من الاطلاق على رواية
كان الامام يرجو اسلامه

دا شهد

تنزيه وهو مبني على القول باستحباب العرض واما من قال بوجوبه فهي كراهة تحريم

الامام

وصوابه امكن

كذا